ايضا فيمن ادعى عينا واقام بينة فقضى له ثم ادعى عليه مدع انها ملكه واقام ذو اليد
بينة ان القاضي قضى له بالملك ان بينة الخارج اولى لانها تشهد بالملك مطلقا وبينة
ذو اليد تشهد بالقضا فصوركما لو شهدت البينة انه كان ملكه بالامس فلو
تعرضت بينة ذو اليد الى كون القاضي قضى له بها ولا يعرف ان ملكه كان ببينة
اولى انتهى وهو ماش على طريقته وقياس قول الجمهور تقديم بينة ذو اليد مطلقا وقد
قدمنا هذا ولو ادعى عليه عشرة فقال هي ثمن مبيع بعتنيه ورددته عليك بعيب
ولا يلزمني تسليم هذا المال قال المدعي انما ادعى عليك مطلقا امرنا باحضار ذلك
العين وحلف انه لم يدعي المال من جهة هذه العين الحاضرة ولو ادعى عليه عشرة فقال
اقر له بخمسة واحلف على خمسة جاز بخلاف قوله احلف على خمسة واراد اليمين في
خمسة لانه في الاولى حصل مقصود المدعي في البعض وهنا بخلافه ولو ادعى الفا
ثمن دار اشتراها وسلمها فقال المشتري رددتها بعيب فقال المدعي للقاضي
قرر غريمه بتسليم الثمن حتى يبين العيب فقال انما اشتريتها بخمسمائة لم يقبل
منه لان قوله الثاني تضمن الاقرار بالالف لاندحاض الدعوى ولو ادعى عليه
ضيعة في يده فانكر فاقام الخارج بينة انه اقر له بها من شهر واقام ذو اليد بينة
انها ملكه لم ترجح بينة الخارج لاحتمال اعتمادهم ظاهر اليد فيقدم اقراره وايضا
فيمن اقر لغيره بشي ثم ادعاه لا تسمع حتى يبين سبب الانتقال اليه ولو ادعى عينا فقال
ذو اليد كانت لك وبعتها الي فانكر البيع فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه ولم يتعرض
للشرا من المدعي فالصحيح انها لا تسمع حتى يشهدوا على الشرا منه ولو عارض الداخل الخارج
ببينة واقام الخارج بينة بان شاهد الداخل هو بايعها من الداخل بطلت بينته
بذلك او بان البايع الذي باعها من المدعى عليه اشترى العين من المدعي فقضى بها
للمدعي وتبطل بينة ذو اليد ولو ادعى على طفله فقال الخصم من تدعي جهته بالغ
ليس لك ان تدعي عنه فقال له القيم احلف انك لا تعلم انه صغير فان حلف على نفي علمه
سقطت دعواه وان لم يحلف فالقيم لا يحلف قطعا قال البغوي ولو قال الموضع
التي اثبت اساميها وحدودها في هذا الكتاب ملك فلان صح اقراره وليس لمن شهده
ان

ان يشهد عليها اذا لم يكن يعرفها احدوده ان يشهد عليه بما تلفظ به ثم يلزم المقر البيان
وقد قدمنا المسئلة اول الشهادات ولو ادعى القابض عبدا باعه له وسلمه واقام
بينة على اقراره بذلك فقال اقررت ولم اقبضه فاقام المدعي بينة اخرى انهم راوا
العبد في يده وقال انه اشتراه من فلان بالف فقال المدعى عليه اقررت ولم يكن وصل
الي فله تحليف المدعي انه سلمه له لانه قد يكون في يده بلا تسليم من البايع ولو اقر بالف
لزيد ثم قال لم اقبضه فله تحليف المقر له فلو قضى القاضي عليه بالمال ببينة المدعي اي ادعى المدعي
عليه هذه الدعوى ولم يحلف المدعي وجب ان ينفذ قضاؤه لاجل البينة انتهى ويعلم في [illegible]
لا يرى التحليف ولو ادعى دارا في يد انسان انها كانت ملكا لجدي وانتقلت الي ابي ارثا
ومنه الي واليوم هي ملكي واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابيه وهي
اليوم هي ملكه لا يكون دفعا حتى يبين وجه الانتقال من ابيه اليه قاله البغوي فلو انه اقام
بينة انها ملكه مطلقا فاقام المدعي بينة انه كان اقر انها كانت ملكا لابي سمعت وحكم له حتى
يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال من ابيه اليه ولو مات فادعت اخته ان الدار
التي كانت في يده كانت ملكا لابيه وصارت ميراثا لي وللاخ واقامت بينة فاقام
ابن الميت بينة انها كانت ملكا لابي ورثتها منه ثم اقامت الاخت بينة على الميت بانه كان
اقر انه ورثها من ابيه ثبت الحق للاخت ولو اقام اجنبي بينة بشرائها من الميت واقامت
الاخت بينة على اقرار الميت بالارث حكم للاخت بما تدعيه ولو ادعى على امراه انه سلم
اليها الفا فانكرت وقالت سلمته لولدي ثم مات الولد وصارت التركة للام فليس له ان
ياخذ منها المال بلا بينة ان كان مصرا على قوله لاجل [illegible] ولانه ليس يدعي على التركة انما
يدعي عليها قاله البغوي قال فلو ادعى دارا في يد غيره وانها وقف عليه واقام بينة وقضي له
ثم اقام ذو اليد او غيره بينة ان ذو اليد كان اقر لولده بالدار وقبل دعوى مدعي
الوقف به لا تسمع لان الحكم بالوقف نافذ على الولد والاب جميعا وكذا بعد ما قضى
القاضي بالوقف لو جا اجنبي وادعاها انها ملكه واقام البينة فحكم القاضي بالوقف مقدم
وهو بنا على اصله الذي قدمناه عنه اول الباب الرابع قال ولو ادعى دارا واقام بينة

تحليف بعد

copyright © King ... University